ان لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها ثم اعترض على هذا المقام بوجوه الاول انه نقل
المذاهب الضعيفة وهو تارك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا
على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل كما ذكره صاحب الكشاف في تفسير الاية وقد
نقلناه والثاني ان القول بكون حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف
له القائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان
ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الراس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب
الرابع ومختار القوم لان العدد يتناوله وقد صرح الشارح الفاضل في تنقيحه انه
لا يدخل اجيب عن الاول بان ضعف المذاهب الاربعة غير ثابتة عنده ولا رجحان
ما هو المختار عند القوم فان الشارح الفاضل ليس بصدد التقليد بل هو غاية في التدقيق
وعن الثاني ايضا بانه ممنوع عند الشارح قال الاستاذ المحقق سلمه الله
لا يخفى ضعف الجوابين لان الدعوى المجردة غير كافية بل لا بد من بيان جهة
شافية وعن الثالث ان مسئلة السمكة لا ترد نقضا على القاعدة لان الكلام
على تقدير انتفاء القرينة ولا نسلم انتفائها في المسئلة لانه قد ذكر ان الغاية
لو كانت قائمة بنفسها يكون غير داخلة كما في اكلت السمكة الى راسها فعلم منه
ان التفصيل الذي اختاره انما هو على تقدير كونها غير قائمة بنفسها قال الاستاذ
المحقق فيه ضعف ايضا لانه اراد بالقيام بنفسها الانفصال عن المغيا فظاهر ان
الراس من السمكة ليس بمنفصل وان اراد به كونها موجودة قبل التكلم غير مفتقر
في الوجود الى المغيا فالمرفق ايضا قائمة بنفسها بهذا المعنى فينبغي ان يحكم بعدم
الدخول كالراس ويمكن ان يقال المراد كونها غاية لا بحسب التكلم بل في نفس الامر

والمرفق

والمرفق ليس قائما بنفسه بهذا المعنى **قوله** فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا و
ذلك لان المراد بكون ما بعدها من جنس ما قبلها تناول صدر الكلام للغاية وبعدمه
عدمه فصار مال العبارتين واحدا **قوله** فتساويا فاذا تساويا تساقطا فلم يحكم بالعمل
بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الاخر من غير اعتبار مرجح
**قوله** والثالث اوجب التساوي ايضا اي كالمذهبين السابقين الا ان التساوي
في الثالث بين معنيي الى بالنظر الى الوضعين المستقلين وفيما قبله بالنظر الى المذهبين
**قوله** فوقع الشك اه هذا تفريع على التساوي في الثالث فقط اذ لا وجه للتخصيص
يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع
الشك في مواضع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما
قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج
مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج
ايضا بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك واليقين لا يزول بالشك و
اختار المذهب الرابع عمل بنتيجة المذاهب على ما لا يخفى **قوله** وما ذكروا انها غاية
هذا اشارة الى ما ذكره بعض المتاخرين في توجيه قول المتقدمين ان الى ههنا للاسقاط
حيث قال معناه ان الى للغاية والغاية لا يدخل تحت المغيا مطلقا لكن الغاية ههنا
ليست غاية للغسل بل للاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط فيدخل تحت الغسل وذلك
لان اليد لما كانت اسما للمجموع لم يكن المرافق غاية لغسل المجموع لان غسل المجموع الى
المرافق محال فقوله الى المرافق فهم منه سقوط البعض ومعلوم ان ذلك البعض ما
يلي الابط فيكون الى المرافق غاية للاسقاط فلا يدخل تحت الساقط فكانه قيل فاغسلوا

Copyright © King Saud University